

القرار ١٧٤٣ (الدورة ١٦)

مسألة مستقبل رواندا - اوروندي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة لرواندا - اوروندي^(١) ، واستمعت الى مشلي رواندا - اوروندي والسلطة القائمة بالادارة ومقدمي العرائض ،

وان تشير الى قراراتها رقم ١٥٧٩ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٨٠ (الدورة ١٥) المتخذين في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والى قرارها رقم ١٦٠٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ،

وان تذكر احكام اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة بشأن الاوضاع قبل الانتخابية القائمة في رواندا وبوروندي والجو السائد فيهما ، وبشأن التنظيم المادي للعمليات الانتخابية في شاري الاقليم كليهما ،

وان تلاحظ مع الارتياح الاتفاق المعقود بتاريخ ٨ شباط (فبراير) ١٩٦٢ بين حكومة رواندا والاتحاد الوشاني الرواندي^(٢) ، وهو حزب المعارضة ،

وان ترى انه كان من المتعذر عودة آلاف اللاجئين الى رواندا واستيطانها من جديد وان عددا كبيرا منهم لا يزال مقيما خارج وطنه ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها من ان خير مستقبل لاقليم رواندا - اوروندي يتمثل في قيامه دولة واحدة ذات وحدة اقتصادية ودفاع مشترك وعلاقات خارجية مشتركة ، مع الاحتفاظ بالاستقلال الداخلي لرواندا وبوروندي ،

وان ترغب في ان ينال اقليم رواندا - اوروندي استقلاله في انسب الظروف وفي اسرع وقت ممكن ،

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٤٩ من جدول الاعمال (ج/ع/٤١٩٤ والاضافة ١ والتصويب ١) °
- (٢) المرجع الاخير ، البند ٤٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل ٥٣٢/٤ °

١- تعرب عن تقديمها للجنة الامم المتحدة لرواندا - اوروندي ولجنة العفو الشامل الخاصة التي انشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٦٥٥ (الدورة ١٥) ، وكذلك لموظفيهما ، لأداء المهام الموكولة اليهما ، وتهنئ سكان رواندا - اوروندي ، والزعماء السياسيين وممثلي السلطة القائمة بالادارة ، وجميع الذين تعاونوا بصورة فعالة مع اللجنتين ؛

٢- وتقرر انشاء لجنة لرواندا - اوروندي ، تكون مؤلفة من خمسة مفوضين يمثلون خمس دول اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة ، وتملك كلما استصوبت ذلك ، دعوة ممثلي السلطة القائمة بالادارة وحكومتى رواندا وبوروندي لحضور اجتماعاتها ؛

٣- وتطلب الى اللجنة التوجه فورا الى الاقليم لكي تعمل بالتعاون التام مع السلطة القائمة بالادارة والسلطات القومية على تحقيق الاهداف التالية :

(أ) مصالحة مختلف الفئات السياسية في الاقليم ؛

(ب) عودة جميع اللاجئين وتوابعهم من جديد ؛

(ج) ضمان حقوق الانسان والحريات الاساسية بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانتماء اليها وممارسة النشاط السياسي ، في احوال سلمية ؛

(د) المحافظة على النظام ؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتدريب القوات الاهلية بمساعدة خبراء تقدمهم الامم المتحدة او بعثة للتدريب توفدها المنظمة وتعجيل سحب القوات العسكرية وشبه العسكرية البلجيكية واتمامه قبل الاستقلال ، باستثناء الذين قد يعتبر بقاؤهم ضروريا كتدبير مؤقت في نظر اللجنة وبالتشاور مع سلطات رواندا - اوروندي والسلطة القائمة بالادارة ومع عدم الاخلال بالحقوق السيادية العائدة لرواندا - اوروندي المستقل المقبل ، وبشرط موافقته ؛

٤- وتطلب الى اللجنة ان تعقد في اسرع وقت ممكن في اديس ابابا ، مؤتمرا على مستوى رفيع يرأسه رئيس اللجنة ويشترك فيه عن كل من حكومتى رواندا وبوروندي وفد مؤلف من خمسة ممثلين برئاسة رئيس الحكومة ، للعمل على ايجاد صيغة مقبولة من الطرفين لاقامة امتن وحيدة سياسية واقتصادية وادارية ممكنة ؛ ويكون دور اللجنة السعي للتوفيق بين وجهتي نظر الحكومتين والتقدم بالاقترحات الملموسة اللازمة للتوصل الى تحقيق الهدف السالف الذكر ؛ ويقوم الامين العام بتزويد اللجنة ، تيسيرا لأداء مهمتها وبناء على طلبها ، بالمستشارين الضالعين في الشؤون القضائية والمالية والاقتصادية والعسكرية والشرطية والمتعلقة بالمساعدة التقنية ؛

٥- وتطالب الى اللجنة التحقق من نقل كافة سلطات الحكم الذاتي الداخلي الى حكومتي رواندا وبوروندي في موعد اقضاه ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ؛

٦- وتطالب كذلك الى اللجنة ان تقوم قبل اول حزيران (يونيه) ١٩٦٢ بموافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة المستأنفة بتقرير عن التقدم المحرز نحو تحقيق الاهداف المذكورة في الفقرات ٣ و٤ وه اعلاه ، على ان يحتوى التقرير توصيات تتعلق بما يلي :

(أ) الترتيبات والمارق اللازمة لاجراء نقل السلطة النهائي ؛

(ب) المساعدة التي تستتبع الامم المتحدة تقديمها لمعالجة مشاكل الاقليم الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ج) الجدول الزمني المتعلق بسحب الموظفين المستبقين مؤقتا بموجب الفقرة ٣ (هـ) اعلاه ؛

٧- وترى تعيين تاريخ ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، موعدا لانتهاء اتفاق الوصاية ، شرط موافقة الجمعية العامة عند بحثها تقرير اللجنة في الدورة السادسة عشرة المستأنفة التي قررت الجمعية عقدها في الاسبوع الاول من شهر حزيران (يونيه) ١٩٦٢ للنظر فقط فـي مسألة رواندا- اوروندي ؛

٨- وترى ان تنفيذ احكام هذا القرار سيكفل استقلال رواندا- اوروندي في جو من السلم والهدوء وانهاء اتفاق الوصاية في دورتها المستأنفة المذكورة في الفقرة ٧ اعلاه ؛

٩- وتطالب الى السلطة القائمة بالادارة وتناشد حكومتي رواندا- اوروندي وشعبهما مد يد التعاون التام الى اللجنة في اداء مهامهما ؛

١٠- وتقرر ابقاء هذا البند في جدول اعمال هذه الدورة دون اختتام المناقشة بشأنه ، وتخـول اللجنة العودة الى مقر الامم المتحدة عند الاقتضاء ، وتطالب الى رئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية الى الانعقاد للنظر فقط فـي مسألة رواندا- اوروندي ؛

١١- وتطالب الى الاممين العام تزويد اللجنة بالتسهيلات والمساعدات اللازمة لاداء مهامهما ، ولاسيما بالخبراء والمراقبين العسكريين اللازمين

لتحقيق الاهداف المذكورة في الفقرة ٣ (د) و(هـ) والفقرة ٤ من هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٠٦

٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢

*

* *

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١١٠٦ المعقودة في ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢ وبالاقتراع السري ، بانتخاب اعضاء لجنة رواندا - اوروندي التي انشئت بمقتضى الفقرة ٢ من القرار اعلاه .

وتتكون اللجنة من خمسة مفوضين يمثلون الدول الاعضاء التالية : ايران والتوغو وليبيريا والمغرب وهمايتي .

القرار ١٧٤٤ (الدورة ١٦)

مسألة موامي رواندا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الامم المتحدة لرواندا - اوروندي ^(١) واستمعت الى البيانات التي ادلى بها موامي رواندا ومثلو موامي رواندا وحكومتها ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٥٨٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ورقم ١٦٠٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة ، بشأن الاوضاع والاجراء السائدة في رواندا والتي اكتنفت اجراء الاستفتاء في مسألة المرامي والانتخابات التشريعية ، وبشأن التنظيم المادي لهاتين العمليتين ،

وان تلاحظ مع الارتياح الاتفاق المعقود بتاريخ ٨ شباط (فبراير) ١٩٦٢ بين حكومة رواندا والاتحاد القومي الرواندي ، وهو حزب المعارضة ^(٢) ،

(١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٤٩ من جدول الاعمال (ج/٤٩٩٤ والاضافة) ، والتصويب (١) .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٤٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤/٥٣٢ .